

ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً وفي المثلث
ذراع ونصف طولاً وعرضاً وذراعين عمقاً وفي
المدور ذراع عرضاً ومتى كان العرض ذراعاً
كان المحيط ثلاثة أذرع وسبع وذراعين ونصف
عمقاً **الثاني** من وسائل الطهارة **التراب** وينقسم
إلى **ثلاثة** أقسام **نجس** **ومتعمل** **وطاهر** فالنجس هو
الذي استهلك فيه نجاسة أو لاقته وأحدهما
رطب والمتعمل هو الذي استعمل في إزالة
النجاسة المغلظة أو في التيمم وهو ما كان
على عضو المتيمم وما تناثر منه بعد مس العضو
والطاهر غيرهما **الثالث** من وسائل الطهارة
حجر الاستنجا والاستنجا لغة طلب قطع
الأذي وشرعاً إزالة الخارج النجس الملوث
من الفرج عن الفرج بماء أو حجر أو ما في معنى
الحجر من كل جامد طاهر قاله عيني محترم **والأفضل**
أن يستنجي أولاً بالحجر لم يبيعهما بالماء
ويجوز الاقتصار على أحدهما والاقتصار على
الماء أفضل لأنه ينزل عين النجاسة وانثرها
ولا

ولا يجوز الاقتصار على الحجر **الثمانية** شروط أن يكون
بثلاث مسحات أما بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف
من حجر واحد وأن ينقى المحل وأن لا يجن النجس
ولا ينتقل ولا يطرأ عليه نجس آخر ولا تجاوز
صنفته وحشفته ولا يصبه ماء وأن تكون
الأحجار طاهرة قاله **حيث** عرفنا تعريف
الاستنجا وأحكامه **ينبغي** أن يعرف أدا ب
قاضي الحاجة **فنقول** أدا ب قاضي الحاجة **تنقسم**
إلى قسمين **واجبه** **ومندوبه** فالأدا ب الواجب
كثيرة منها ترك البول في المطعوم وفي المعظم
وترك استقبال القبلة واستدبارها في الصلاة
بول أو غائط إذا لم يكن بينه وبينهما ساتراً
وكان وهو دون ثلثي ذراع أو كان ثلثي ذراع
وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أما إذا كان
ساتراً وكان ثلثي ذراع وقرب منه ثلاثة أذرع
فأقل جاز استقبالها واستدبارها والنيات
في هذا كالصلاة بالشرط المذكور إلا البناء المعد
لقضاء الحاجة فيجوز الاستقبال والاستدبار